يجب على المأموم الاتمام لانه ليس بامام له في تلك الحالة الذي هو اسم فاعل وهو
حقيقة في المتلبس بالفعل فيفيد ان الاتمام حال اقتدائه او اقتدي بمن
ظنه مسافرا فبان مقيما فقط او مقيما ثم محدثا حدثا اصغر وهذا من
زيادتي على عبارة المنهاج اتم صلاته لزوما صلاته والاوجه جوازه
قصر معادة صلاها ولا مقصورة وفعلها ثانيا اماما او مأموما بقاصر
ولو لزم الامام الاتمام بعد اخراج المأموم نفسه لم يجب عليه الاتمام لانه
ليس اماما في تلك الحالة وان بان الامام في المسالة الاولي مسافرا قاصرا
وهي ما لو جهل سفره وذلك لتقصيره اي المأموم بعدم البحث عن حال
الامام فيها وكذا في المسالة الثانية بقسميها من كونه مقيما فقط او مقيما
محدثا وهي قوله او بمتم لظهور شعار المسافر والمقيم والاصل الاتمام
ولان ذلك اي الاتمام هو السنة في المسالة الثانية بقسميها وهي قوله او
بمن ظنه مسافرا كما رواه الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه في مسنده
بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه سيل ما بال المصلي
المسافر يصلي ركعتين اذا انفرد واربعا اذا ائتم بمقيم فقال تلك السنة
اي الطريقة الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم او ما لو بان الامام محدثا
قبل لزوم الاتمام ثم مقيما بعد لزوم الاتمام او بانا معا الحدث والاتمام معا فلا
يلزمه اي المأموم الاتمام اذ لا قدوة في الحقيقة في الصورتين قال الشيخ الشوبري
لا يقال ذلك لان هناك قدوة صورية كما رسم الاكيف ينفي القدوة مع ان له
الصلاة خلفه جماعة انتهى اقول هذا عجيب لان المنفي القدوة الحقيقية اذ
لا صلاة للامام لحدثه والثواب انما حصل له فاحصل نظرا للقدوة الصورية
مع عدم تقصيره في حال امامه فليتأمل وفي الظاهر ظنه مسافرا فاحتاج لذكر وعدم ع
هذه بعد قوله اذ لا قدوة في الحقيقة لاجل ان نظائر الاولى التي هي قوله عدم
اقتدائه بمن جهل سفره او بمتم لانه فيها لا قدوة في الحقيقة لكن لم
يظنه مسافرا بخلاف الثانية فانه ظنه ما ذكر قال شيخنا ولو استخلف
امام قاصر لحدث او غيره مما يبطل الصلاة هذا اعم واولى من قوله
في المنهاج ولو رعف الامام او استخلف وجه العموم ان الحدث يشمل الرعاف
وغيره ووجه الاولوية ان قول المنهاج ولو رعف الامام المسافر يشمل ما لو
كان متما واستخلف متما مثله مع انه ليس مرادا وقوله ولو رعف الامام المسافر
لا يلزم من السفر القصر والرعاف بتثليث العين المهملة كما حكاه ابن مالك في مثلثه
قال الجوهري والضم ضعيف والكسر اضعفها وهذا لم يذكرها ابن شهبة وفي القاموس
رعف كنصر ومنع وكرم وعني وسمع خرج من انفه الدم وقال ابن القطاع في الافعال

رعف

رعف الرجل رعفا سال دمه والدم خرج ورعف بعضهم بعضا انتهى بقي على الفينة
المصطلح متما من المقتدين به او غيرهم اذ لا فرق بين كون الخليفة من
المقتدين به ام لا اتم المقتدون به صلاتهم وان لم ينووا الاقتداء به لانهم
مقتدون به حكما بمجرد الاستخلاف حيث لا تجب النية فلو نووا المفارقة
قبل استخلافه قصروا وكذا لو فارقته بنية الاستخلاف فالكلام الحلبي فلو كان من غير
المقتدين به وتقدم في الثانية او الرابعة او ثالثة المغرب وجبت النية كما في
في باب الجمعة فان لم ينووا الاقتداء به فلا يلزمهم الاتمام بدليل لحوقهم سهوه
اي الامام في صلاته لهم وتحمله سهوهم قال الشيخ الشوبري والحاصل ان
الامام اما ان يستخلف قاصرا او متما او لا يستخلف فهذه ثلاث احوال للامام واما
القوم فاما ان يستخلفوا متما او قاصرا او لا يستخلفوا احدا او يستخلف بعضهم متما
وبعضهم قاصرا ويستخلف بعضهم متما او قاصرا او لا يستخلف البعض الاخر احدا فهذه
تسعة احوال وحكمها ظاهر وان اقتصر المص على واحد منها كالامام ان عاد
بعد تطهره واقتدي به بالمستخلف فانه يلزمه الاتمام لاقتدائه بامام متم
وهذا وان كان معلوما نقيد به عليه ردا على من قال بوجوب الاتمام عليه بمجرد
الاستخلاف وسوا فيما ذكر من لزوم الاتمام للمقتدين انفسدت صلاة احدهما اي
الامام او المأموم ام لا اي بهذا التعميم جوابا عما يقال انه اسقط من كلام اصله
مسالة لا دليل عليها لانه التزم الاتمام بالاقتداء بامام متم وما ذكر من قوله
فساد صلاة احدهما لا يدفعه اي لا يدفع لزوم الاتمام ومعلوم انه بفسدت ما لو
بان عدم انعقادها فله قصرها والضابط كما افاده الاذرعي انه كلما عرض بعد
موجب الاتمام فساده يجب اتمامه وما لا فلا قال الشيخ ولو احرم ولم ينو
القصر ثم فسدت صلاته لزمه الاتمام ومثله الامام كما يوخذ من الضابط
الذي ذكره الشيخ الرملي ولو بان للمستقل اماما او منفردا احدث نفسه لم يلزمه
الاتمام سوا انوي القصر ام لا ولو فقد فشرع فيها بنية الاتمام ثم فسد على الطهارة
فالاوجه انه يقال انه يخير بين اعادتها مقصورة او تامة سوا اصلاها ام لا تامة
او مقصورة قال الشيخ الرملي لانها وان كانت صلاة شرعية لم يسقط فعلها الطلب
وانما اسقط به حرمة الوقت وفي قوله لم يسقط بفعلها الطلب نظر ظاهر لانها حيث
وصفت بالصحة سقط بها طلب الفعل ووجوب القضا حيث كان بامر جديد
ومن ثم قال في جمع الجوامع ان الصحة اسقاط الطلب وقيل في العبادة اسقاط
القضا قال شيخنا بعد ذكر ما تقدم فلعله مرت على الشافي او المراد
بالطلب القضا ولو ظنه او علمه المفهوم بالاولى قال الشيخ الشوبري انظر هذا
صفة لماذا وهل هو مرفوع او منصوب والجواب انه نعت لمحذوف منصوب

Copyright © King Saud University